

قرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة
الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم
(٢١١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١٧/٥/٢٠١٢ .



٤٦٠٧٦

- ١ -

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص صدر البند (ج) من المادة (٥) من البند (ثانياً) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (٩ مكرر) والمادة (١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
ثانياً : الاشتراكات :

مادة (٥) :

(ج) اشتراكات العاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :-

.....

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

مادة (٩ مكرر) :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :-

.....

مادة (١٠) :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

٤٦٠٧٦
هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي كل في تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) بالإضافة إلى الرواتب (الاغترب الأصلي + الاغترب الإضافي + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية:-

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ويحد أقصى تزايد سنوي بواقع ١% ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧١٢-٠

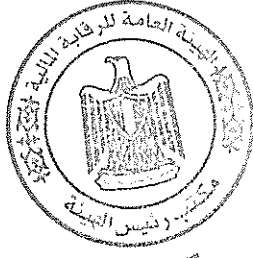
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>ثانياً : الاشتراكات :</u> <u>مادة (٥) :</u> (ج) اشتراكات العاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :- (١) كما هي (٢) كما هي	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>ثانياً : الاشتراكات :</u> <u>مادة (٥) :</u> (ج) اشتراكات العاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات :- (١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام :- ١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/١/١) بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية . (٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج : ٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/١/ب) بالإضافة إلى ٥% من الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الاضافي + العلاوة الاجتماعية) ثم تحصل لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بكل من الدولار والجنيه الاسترليني والفرنك السويسري واليورو والين الياباني والتي يتولى البنك المركزي تحويلها إلى جنيه مصري طبقاً لسعر يوم التحويل بحيث يتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالدولار الأمريكي في ٥,٠٠٦٧٦ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٥,٠٠٦٧٦ دولار أمريكي وتحصل بالدولار الأمريكي ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالين الياباني في ١٣٧٦,٧٧ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ١٣٧٦,٧٧ ين ياباني



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (٩ مكرر) :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة
والمعينون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :-

كما هي

وتحصل بالين اليابانى ويتم ضرب الناتج لأعضاء
البعثات الخاصة التى تتعامل بالجنيه الاسترلى فى
٢,٨٢٤٩ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل
٢,٨٢٤٩ جنيه استرلى وتحصل بالجنيه
الاسترلى ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات
الخاصة التى تتعامل باليورو فى ٤,٦٢٢ على أساس
أن كل جنيه واحد يقابل ٤,٦٢٢ يورو وتحصل
باليورو ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة
التي تتعامل بالفرنك السويسرى فى ١٢,٣١٦٦ على
أساس أن كل جنيه واحد يقابل ١٢,٣١٦٦ فرنك
السويسرى وتحصل بالفرنك السويسرى .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (٩ مكرر) :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة
والمعينون الجدد على درجات :-

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى
(سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ثلاثة شهور من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/٢) عن كل سنة
اشتراك فعلى بالصندوق بالديوان العام بالإضافة إلى
ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك من
الخدمة بالخارج .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع أجر مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد



مادة (١٠) : ٤٦٠٧٦

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:-
(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي كل في تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالمادة (١٠/٢) .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي
المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم .

٤- فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أوعند انتهاء التعاقد:-

يرد للعضو ٦٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

٥- فى حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق مع تجديد التعاقد والاستمرار فى خدمة وزارة الخارجية :

يرد للعضو ٦٠% من إجمالي اشتراكاته .

مادة (١٠) :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:-

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي كل فى تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة

اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر
العربية في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية
والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية
حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة
التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥)
بالإضافة إلى الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب
الإضافي + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا
التأمينية:-

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر
العربية في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة
التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥)
ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات
الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة
الاجتماعية ويحد أقصى تزايد سنوي بواقع ١% ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر
العربية في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية
والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب
الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم
إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) بالإضافة إلى
الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الإضافي +
العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على
هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا
التأمينية:-

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر
العربية في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة
التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦)
ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات
الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية
ويحد أقصى تزايد سنوي بواقع ١% ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للصندوق واعتمادها من الهيئة .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار
الهيئة.